

د: مصطفى بوعقل

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر 1



قال الإمام الغزالي رحمه الله: «كلّ اجتهاد تامّ صدر من أهله وصادف محله، فثمرته حقّ وصواب»⁽¹⁾.

تقديم:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبيانا لكلّ شيء، ييشر به المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً، وينذر أهل الشرك والطّغيان أن لهم الخزي والخذلان. والحمد لله الذي لم يزل واحداً، أحداً، حياً، قيوماً، له الأسماء الحسنى والصفات العلى، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، تكلم بالقرآن، وأنزله على محمد خير الأنام، للرحمة والتّبيان، بالتور والبرهان، والحكمة والفرقان، ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: 102) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين وإمام المرسلين، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّ ولو كره المشركون.

أمّا بعد:

الكلام في مباحث الاجتهاد على طريقة أهل الأصول المعروفة لهم⁽¹⁾ ليس من مقصد هذا المقال، وإن كان يأخذ من معينهم أطرافاً كثيرة، ويقتبس من مناهلهم معاني ضرورية لفهم عملية الاجتهاد وما يطلب له من آلة وشرط وما يستدعيه من موقف حيال نتائجه لغير العارف به أو للمبتدئ في العلم الخائض في مضمار تحصيل التدقيق فيه: طالب تمام المعرفة في تفاصيله، المحتاج إلى حيازة الكفاية من آلة التعرف على الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، والانتقاء من أقوال الفقهاء، والترجيح بينها بالاختيار السديد، المبني على الفهم الصحيح للدليل والاستدلال.

والغرض هنا هو بيان أن الاجتهاد والقول في دين الله تعالى يجب أن يصدر عن أهله الأكفاء، أصحاب التحصيل العلمي الكامل والاستعداد التام، العارفين بالفقه ومسالكه ومناهج الاستنباط فيه، القادرين على إدراك مرامي الألفاظ ومقتضيات العلل، الملمين بمقاصد الشرع ومآلاته.

وإنّ مَنْ كان على هذه الحال من العلم بالوسائل والغايات، ثمّن لا يختلف أهل المعرفة والدراية في اختصاصهم بالاجتهاد والنظر في الأحكام، هم مرجع الخلق فيما يحدث لهم من المسائل أو يتزل بهم من التوازل الحادثة ومن المستجدات.

وفي هذا المقال محاولة لاستظهار بعض معالم هذا الاجتهاد المطلوب، وبيان رسومه، ومن يستحق القيام به، وما موقف من ليس من أهله من نتائجه.



تهيد:

بيان أصل الاجتهاد في الفقه الإسلامي والفتوى في الدين:

وبيان هذا الأمر اختصاراً بأن يقال: إنّ الصّحابة رضوان الله عليهم أوّل ما كانوا؛ يتلقّون الأحكام الدّينية عن النّبي ﷺ، ويرجعون إليه فيما ينوبهم من النّوائب ويحدث لهم من المسائل، فيقضي لهم ﷺ بما كان يترل عليه من الوحي، وفي بعض الحالات يجيب حسب فهمه وما أدركه من المعاني وما ظهر له ملائماً لمقصد الشّارع وموافقاً للحقّ إذا تأخّر الوحي عن بيان حكم ما يسأل عنه، تبليغاً للقرآن وبياناً لمعانيه ومقاصده.

ثمّ كانوا، رضي الله تعالى عنهم، يجتهدون في حياة النّبي ﷺ؛ بحضرته وبإذن منه، وفي غيبته أيضاً إذا كان الواحد منهم بعيداً عنه، من غير نكير منه ﷺ لما فعلوا، بل إقراراً وتوجيهاً لهم⁽¹⁾.

في العصر الموالي لعصر النّبوة، وهو عصر الصّحابة الأوّل، تطوّر الفقه وتقدّم بتطوّر المسائل وتجدّد وتنوّع حاجات الوافدين الجدد الدّاخلين في الإسلام أفواجا، وهي مسائل في كثير من الحالات لم يتعلّق بها حكم بالدليل المعين ولا اجتهد سابق، فاجتهد علماء الصّحابة ونظروا في الأدلّة المتاحة لهم على المنهج المعهود لهم المقرّر لديهم من أخذ أحكام الوقائع من القرآن وسنة النّبي ﷺ، واكتشفوها بالاشتوار والقياس واجتهد الآراء وتحكيم الأفهام فيما يروونه أشبه بالمعروف من مقاصد الشّريعة وقواعدها العامّة⁽²⁾، فإنّهم كانوا



أعرف الناس بهذه المقاصد الشرعية العامة وبغاياها الدقيقة لما علموا من أمر الرسالة والشرعية، وما أدركوا من أقوال وشاهدوا من أعمال⁽¹⁾.

وبيان هذا المنهج مسطور في كتب العلماء ومبين فيها أيما بيان، ومما ذكروا من ذلك «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»⁽²⁾.

وعمر بن الخطاب، من مجتهدي الصحابة، كان على هذه الطريقة من استظهار الأحكام بعد النظر في أدلة الكتاب والسنة ودعوة العلماء إلى النظر والبحث والإدلاء بالرأي وطلب التوافق في ذلك.

قال عمر رضي الله عنه لشريح رحمه الله لما عينه على قضاء الكوفة: «انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك»⁽⁵⁾.

ومّا يوضّح أيضاً هذا المنهج المتّبع للصّحابة في استخلاص أحكام الحوادث والمستجدّات بالإتباع، ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «إنّما هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن قال بعد ذلك فما أدري أفي حسناته يجده أم في سيئاته»⁽⁶⁾.

ومن الأمثلة التي تذكر لبيان هذا المعنى، ما روي عن أبي بكر الصّديق رضي الله عنه أنّه استشار الصّحابة في قتال مانعي الزّكاة، وأخذ باجتهاد من حكم بقتالهم، وقال: «والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة، فإنّ الزّكاة حقّ المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدّونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»⁽⁷⁾.

ومنها أيضاً أخذه برأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جمع المصحف خشية أن يقلّ القراء، فيضيع القرآن أو يذهب كثير منه⁽⁸⁾.

ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه حكم بوقف الأراضي المفتوحة على المسلمين⁽⁹⁾، ولا نصّ في ذلك.

إذن، الرّأي والاجتهاد مشروعان، وفكرهما مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعمل الصّحابة وينظرهم إلى الأصول العلميّة للأحكام الشرّعية؛ اجتهادهم الممتدّ - كما ذكرت - إلى عهد التّبوة، إذ كانوا يجتهدون وينظرون في المسائل في حياة النّبي ﷺ في حضرته وغيبته، من غير تكبر منه ﷺ على ذلك بل إقراراً وتوجيهاً منه ليكون للصّحابة في ميدان الاجتهاد دربة ومراس⁽¹⁰⁾.

والشرّعة الإسلامية شريعة مُحكّمة، فهي خاتمة الشّرائع، ولأجل هذا فهي في نطاق قواعدها الكليّة ونصوصها العامّة وعللها الجزئية صالحة لكلّ زمان ولكلّ مكان، لا يُحتاج معها إلّا إلى استخراج أحكام الوقائع المستجدّة بالاجتهاد والاستنباط، في ضوء تلك النّصوص والمقاصد الشرّعية العامّة التي تنير الحلول الفقهيّة السّديدة في القضايا التي لم ترد أو لم تظهر بها الأدلّة الجزئية، لاسيما مع الحاجة الملحة إلى توسيع آفاق الاجتهاد في



الأحكام الشرعية في هذه العصور التي تتميز بتسارع الأحداث وكثرة التوازل والمستجدات التي تحتاج بلا شك إلى إجابات مؤسّسة وطروحات مصحوبة بحجّة وبرهان، ولولا هذا الضّروري من وجوب الاجتهاد لاستتباط أحكام الحوادث والتّازلات بعد فهم معاني التّصوص وإدراك علل الأحكام الأصلية والإحاطة بالمقاصد الشرعية، لتعطّلت الشّريعة عن أداء وظيفتها في التشريع وبطل إلزام الخلق بموجبها، ولو لم تكن الشّريعة قابلة لذلك وعلى هذه الصّفة، لما كانت صالحة للدّوام ما دام الزّمان ودام الإنسان⁽¹¹⁾.

- عمل المفتي المجتهد:

النّظر والاجتهاد في الشرعيّات لا بدّ له من تأهّل يتحصّل بالبحث المتواصل الجادّ، ولم يكن هذا الأمر من المتاح لمن تكاسل عن الطّلب، ولا من المسوّغات لجميع النّاس مهما كان مستواهم أو تكوينهم، بل لا بدّ من التّخصّص، ولذلك شروط تكلم ببيانها العلماء واستخرجوها من أوصاف من كان من المتقدّمين - من الصّحابة وغيرهم ممّن عمل بالاجتهاد في الحوادث - على اشتغال بالمباحث الشرعية والمطالب الدّينية

ويتحقّق في النّظر والاعتبار تفصيل هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- بيان مراحل تحصيل المعرفة في الدّين وبلوغ مرتبة الاجتهاد:

معروف لأهل الاختصاص أنّ الاجتهاد مطلب شرعيّ، وهو مكلف به تكليفاً كفائياً بلا خلاف بين أهل العلم⁽¹²⁾، لحاجة النّاس إليه فيما ينوبهم من النّوائب ويحدث لهم من المستجدات التي لا بدّ لهم فيها من حكم يعملون بمقتضاه، وهو واجب على المكلف به من العلماء إذا كانت المسألة المنظور فيها من مسائل الاجتهاد، مع قيام الحاجة إلى معرفة حكمها.

وقد يعتري الاجتهاد من جهة أخرى الأحكام الباقية، اعتباراً بالقائم به، وبحسب المسألة المنظور فيها، والحاجة إلى معرفة حكمها؛ فقد يكون مستحباً ومندوباً إليه للمتأهّل

إذا كانت الحاجة إلى معرفة الحكم قائمة، وكان وقت ذلك متسعاً، وقد يكون محرماً إذا وقع من غير مؤهل، أو على خلاف مقطوع به منصوص على حكمه، ويكون مكروهاً في الفرضيات والمسائل البعيدة الوقوع، ويكون مباحاً إذا كان القائم به أهلاً لذلك، وكانت المسألة المبحوث فيها مما يجوز وقوعه، وكان وقت الحاجة إلى معرفة حكمها متسعاً.

ثم إنَّ أوَّل مراحل هذا الاجتهاد المطلوب أن يدرك طالب العلم خطر القول في دين الله تعالى بغير مستند مفهوم بوسائط العلماء الراسخين، وهو إذا وقع على هذا الوجه المنوع عين القول على الله تعالى بغير علم، وقد قال المولى عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36] «أي: ولا تتبع ما ليس لك به علم، بل تثبت في كلِّ ما تقوله وتفعله، فلا تظنَّ ذلك يذهب لا لك ولا عليك...»⁽¹³⁾، ومن جملة ذلك أن تقول على الله بغير علم، فلن تجد جواباً تقابل به الله تعالى حين يسألك عن فعلك ذلك.

والتصرّف المطلوب ممّن يقصد فضيلة التفقّه في الدّين الارتقاء في مراتب الاجتهاد فيه بالتحصيل المتواصل والدّوام على ذلك، فيداوم على المطالعة، ويعاود المراجعة، ويسأل الأساتذة والمشايخ العلماء بأدب وتواضع، فيتدرّج في الطّلب شيئاً فشيئاً وقليلًا قليلًا، فيأخذ تلقياً مسائل من كلّ باب من أبواب العلم هي أصول ذلك الباب، ويحاول فهمها على الإجمال مستعيناً في ذلك بقوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه من المسائل بوسائلها، حتّى ينتهي إلى آخر الفنّ والتّحقيق فيه⁽¹⁴⁾، مستأنساً في ذلك بقول رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله عزَّ وجلَّ به طريقاً من طرق الجنة»⁽¹⁵⁾.

ومن محطّات الطّلب الجدّي أن يدرك طالب العلم خطورة إعادة النّظر في مسائل الفقه التي تكلم فيها الأوّلون بما يغني عن ذلك ويشفي، بلا انضباط ولا مراجعة لأهل العلم الموثوقين في التّرجيح على مقتضى الأصول الشرعية بين اجتهادات أولئك الكبار،



والاختيار من أقوالهم، والانتقاء منها للإفتاء بها أو القضاء بموجبها، أو تهذيب كلام العلماء في مسائل العلم لتقريب مفاهيم دلالات الألفاظ ومعاني العبارات إلى من لا يحسنها⁽¹⁶⁾، وبيان خطورة الأمر، وأنه لا يتأتى لمن تجوّل مرّة وبعض المرات في أروقة العلم ولم يلج خفاياه ولم يطالع ما تحبّته زواياه أن يخوض ميدان الفتوى بلا سبب مؤهّل ولا شرط ضابط.

والموانع في هذا المجال أكثر وأقوى من أن يتاح لكل من ظنّ ظنّاً كاذباً أنّه من المؤهّلين إن في الفهم لكلام العلماء وإن في فهم المسائل المستجدة وبحثها والنظر فيها نظر راسخ في العلم داخل فيه دخولاً ثابتاً، فإنّ الاجتهاد له أهله من المتخصّصين المحصّلين لآلاته، والفتوى لها ضوابطها التي لا يجوز إهمالها أو التغافل عنها.

فأمّا الموانع فمنها: الجهل، والغرور، والغلو في التقليد، والتسرع، وتجهيل المخالفين بلا سبب، والتّعري عن الضوابط المرجعية في ميدان العلم من إخلاص النية لله تعالى وحده ومجالسة أهل العلم والتدرج في الطلب والصبر على ذلك،

وأما الشّروط الضّابطة؛ فمنها: التّحصيل التّام لآلة الاجتهاد من كمال عقل، وصفاء فريضة، وبُعْدُ نظر، وهيئ محيط، مع معرفة أدلّة الأحكام وما اتّصل بها من القواعد العلمية الخادمة لها، المعينة على فهمها، ودراية مسالك الاستنباط منها، والتّمكن من فهم المقاصد الشرّعية المؤدّي إلى فهم الشّريعة، ...، وتفصيل هذا معروف في مواطنه من كتب أصول الفقه لمن أراد المراجعة والتوسّع.

-إصابة المجتهد وجه الحقّ:

لأجل المترجّح في علم أصول الفقه من أنّ عامّة ما اختلف فيه المسلمون من المسائل، في مختلف أبواب العلم، فيه المجتهد المصيب لما عيّنه الله جلّ ذكره حكماً للحادثة المتنازع فيها، وفيه المجتهد المخطئ، وجب على من أخطأ إذا بان له خطؤه وظهر،

الرجوع إلى جادة الصواب واتباع الحق الذي يظهر له، وإن كان ملزماً قبل ذلك بالعمل بما غلب على ظنه من الحكم المجتهد فيه، لأن ذلك هو المطلوب منه حالئذ، وقد فعل ما وجب عليه من بذل الوسع في النظر في الأدلة المتاحة له حين اجتهاده ونظره في القضية المعروضة عليه بما يحيط بها من أحوال السائل وظروف البيئة وملابسات مؤثرة في نتائج اجتهاده.

فأقول العلماء في ما كان من باب الاجتهاد والاستخراج من الأدلة والفهم لها فيها راجح ينبغي اتباعه والتمسك به، وفيها مرجوح ينبغي أطراحه وتركه، فإن «الشريعة الإسلامية ترجع كلها إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، حيث إن منشأ الاختلاف في الأحكام راجع إلى اختلاف نظر المجتهدين، إذ لا اختلاف في أصل الشريعة، لأنه ليس من مقاصد الشرع وضع حكمين في موضوع واحد، بل لا يريد إلا طريقاً واحداً في الواقع، كما أن الشريعة في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها إلا ذلك»⁽¹⁷⁾، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

ولأجل هذا المعنى اتفق العلماء على تخطئة وتأثيم كل مجتهد وجد دليلاً وعلم وجه دلالة على المطلوب ولم يحكم بمقتضاه⁽¹⁸⁾ كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ليدعها لقول أحد من الناس»⁽¹⁹⁾.

فكل مجتهد وجد دليلاً وعلم وجه دلالة على المطلوب ولم يحكم بمقتضاه فإنه يُخطأ ويأثم بلا خلاف بين أهل العلم كما هو معنى كلام الإمام الشافعي وكما حكى ذلك الصفي الهندي، وابن السبكي، والزرکشي وغيرهم⁽²⁰⁾.

ويؤيد معنى تأثيم الواجد للدليل العالم به غير العامل بمقتضاه مع توفر شروط العمل وانتفاء موانعه، قول الله عز وجل على لسان نبيه صالح عليه الصلاة والسلام: قَالَ تَعَالَى:



﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [هود: 63]، وفيه معنى أن العالم إذا علم الحكم الشرعي من دليله وعمل على خلافه، فإنه يأثم بفعله، لأنه يكون بذلك عاصياً لله تعالى.

وقوله الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5]، وهو دالٌّ بعمومه على أن من عرف الحق وقام عنده برهان على بطلان مذهبه ورأيه فتماذى فيه وحكم على خلاف الحق الذي بان له، فهو في جناح لأنه تعمّد بقلبه ذلك (21).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة؛ فيما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أو لا. فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه، لم يحل له أن يفتي ولا يقضى بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33] فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 168-169] ودخل في قول النبي ﷺ: «من افترى بغير علم فإنما إثمُهُ على من أفناه»...» (22).

طريق مقارنة الصواب في الاجتهاديات:

إنّ طريق إدراك الصواب من الخطأ في المسائل الاجتهادية الطلّب بالدراسة الجادة والممارسة الكادّة، أو بمسألة أهل العلم العارفين لطرقه، المدركين لدقائقه، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ فَتَشَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: 43، الأنبياء: 7]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 83].

وفي الحديث الصحيح: «ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»⁽²³⁾.

وفي الحديث الآخر: «إنّ القرآن لم يترل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»⁽²⁴⁾.

وفي هذه الآيات والأحاديث أنّ كلّ سؤال له جواب يتعلّق به تعلّقاً مطابقاً، والتطابق يقتضي صحّة الجواب وصوابه وإن احتمل وقوع الخطأ فيه لخطأ المجيب لسبب من الأسباب، وأنّ الخلل يقع في القصور عن الفهم أو في سوءه.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله بعد تقرير أنّ الناظر في الشريعة باعتبار مقدماتها المنهجية من إنزالها تبياناً لكلّ شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم، وكمالها بانقطاع الوحي، والأمر بالرجوع إليها عند الاختلاف والتنازع، وإنزال القرآن ميراً من الاختلاف والتضاد: «على الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران:

أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين التقصان



والثاني: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جارٍ على مَهَيِّع واحد⁽²⁵⁾ ومنتظمٌ إلى معنى واحد، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع أو المسلم من غير اعتراض.

فإن كان الموضوع مما يتعلّق به حكم عملي فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أو ليُنَبِّقَ باحثاً إلى الموت ولا عليه من ذلك.

فإذا اتّضح له المغزى وتبيّنت له الواضحة، فلا بدّ له من أن يجعلها حاكمة في كلّ ما يعرض له من النّظر فيها، ويضعها نصب عينيه في كلّ مطلب ديني كما فعل مَنْ تقدّمنا ممّن أثنى الله عليهم⁽²⁶⁾.

وإصابة الحق في المسائل الاجتهادية ممكن لكلّ قادر على وزن الآراء المختلفة ولكلّ متمكّن من اعتبارها بالأصول الشرعية المعتمدة نظراً واستدلالاً، فالمرجع إلى الأصول، وهي القواعد التي تعتبر في استفادة الأحكام من أدلتها، فكلّما صحّت هذه الأصول وقويت صحّت فروعها وثبتت.

ويدلّ على هذا الإمكان أن الله تعالى نصب على الحكم الصحيح من تلك الأحكام المستنبطة الأدلة والأعلام الفارقة بين الصواب وبين الخطأ، وجعل في عقول عباده الاستعداد لإدراك هذه الحقائق ومعرفتها بالبحث والنّظر، ولولا ذلك الاستعداد لم يكن للنّظر والاستدلال ولا للخطاب بالتكليف والوضع فائدة، وليس عدم حصول العلم بهذه الأحكام لكلّ أحد يعني عدم حصوله لمن اجتهد لتحصيله واستدلّ لذلك بالأدلة الشرعية الصحيحة، وإلاّ لم يكن لمثل قول الله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فائدة ولا جدوى.

ومن جهة أخرى، فإنّ حفظ الحقّ وعدم تضييعه مقصد من مقاصد الدّين، وبه يظهر كمال الدّين وتُضمّن عصمة الأئمة، ومن تمام هذه العصمة أن يجعل الله تعالى من العلماء كفايةً ومدداً منهم بحيث إذا ما أخطأ الواحد منهم في شيء كان الآخر مصيباً فيه. ولهذا لما كان في قول بعضهم من الخطأ مسائل كان الصّواب في قول البعض الآخر، فيظهر الحقّ ولا يغيب⁽²⁷⁾.

والحقّ الذي يجب أن يظهر ليتّبع، في ردّ ما تنازع فيه العلماء إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، وهو المأمور به عند الاختلاف، وذلك بالردّ إلى الأدلّة ليعلم الرّاجح فيه من المرجوح، وكان القول الرّاجح هو القول الذي قام عليه الدّليل الأقوى.

فلا ينبغي إذن بأيّ حال من الأحوال أن يعدل المؤمن بالله واليوم الآخر عن قول ظهرت حجّته بدليل صحيح قال بمقتضاه جماعة من أهل العلم والاجتهاد الموثوقين أصحاب الدّيانة والصّلاح، إلى قول آخر قاله من قاله لم تظهر للناس حجّته أو لم يظهر وجه الحجّة فيه بالتّظنّ إلى غيره.

قال الزّركشي: «على فقيه النّفس ذي الملكة الصّحيحة تتّبع ألفاظ الوحيين، الكتاب والسّنة، واستخراج المعنى منها، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا يتّرف، وكلّما ظفر بآية طلب ما هو أعلى منها، واستمدّ من الوهاب»⁽²⁸⁾.

ولا مساع لدفع الحقّ المعلوم بالأدلّة الواهية، التي ليست في الواقع إلّا شبهاً في غاية الفساد، فإنّ الذي يدع التّصوص الصّحيحة الموجبة لعلم يستقرّ في القلوب، ويعارضها بشبه لا تفيد شيئاً، يكون من الذين في قلوبهم الزّيف، الذين يتّبعون المتشابه ابتغاء الفتنة ويتركون المحكم الذي لا شبهة فيه، ذلك أنّ من الأدلّة الشرّعية ما يفيد قطعاً وقيناً لا ييقان لمن نظر فيها من جهتي ثبوتها ودالاتها على المراد منها احتمالاً ولا تردّداً ولا اشتباهاً، ومنها ما يفيد علماً ظاهراً وراجحاً إن احتمل التّقيض فهو يوجب العمل بها.



وقد نبّه القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله تعالى على هذا الواقع في مسائل العلم من الغلط في النظر أو في وسائله، فقال: «اعلموا أنّ الخطأ يدخل على الناظر من وجهين: أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست بدليل، فلا يصل إلى العلم.

والآخر: أن ينظر نظراً فاسداً،...»⁽²⁹⁾.

وعلى المعنى المتقدم بيانه من انقسام العلم إلى ما لا ينبغي الاختلاف فيه وإلى ما هو محلّ نظر المجتهدين المحتمل للإصابة فيه والخطأ جاء قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «العلم علمان، علم عامّة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله... مثل الصلوات الخمس، وأنّ لله على الناس صوم رمضان، وحجّ البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنّه حرّم عليهم الزنا والقتل والسّرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، ممّا كلّف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفّوا عنه: ما حرّم عليهم منه. وهذا الصّنف كلّ من العلم موجود نصّاً في كتاب الله، وموجوداً عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامّهم عن من مضى من عوامّهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع...»

الوجه الثاني: ما ينوب العباد في فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها ممّا ليس فيه نصّ كتاب، ولا في أكثره نصّ سنّة، وإن كانت في شيء منه سنّة فإنّما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً⁽³⁰⁾.

وقد يسمّى الضرب الثاني وهو العلم الحاصل عن نظر واجتهاد مع احتمال النقيض، ظناً أو ظناً غالباً، وهو ما اصطلاح عليه كثير من الأصوليين، وفيه قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنّ المسائل تنقسم إلى قسمين: إلى ما يقطع فيه بالإصابة، وإلى ما لا ندري أصاب الحقّ أم أخطأ، بحسب الأدلّة وظهور الحكم للناظر»⁽³¹⁾.

وقال ابن قيم الجوزية: «إن ألفاظ القرآن والسنة ثلاثة أقسام: نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً، وظواهر تحتمل غير معناها احتمالاً بعيداً مرجوحاً، وألفاظ تحتاج إلى بيان، فهي بدون البيان عرضة الاحتمال.... فالأول يفيد اليقين بنفسه، والثاني يفيد باطراده في موارد استعماله، والثالث يفيد إحسان رده إلى القسمين قبله»⁽³²⁾.

ومع هذا كله فإن المجتهد إذا غلب على ظنه حكم، كان ذلك حكم الله في حقه وحق من قلده، إلى أن يطلع على مخالفته الدليل من النص أو الإجماع⁽³³⁾، وأن له المصير إلى ما أدى إليه اجتهاده، والعمل بما رجح عنده من حكم مسألة بعد البحث والتأمل في الأدلة، إذ إنه لم يثبت خلاف بين أهل العلم في هذا القدر، ما لم يوجد في المسألة قطعي من القطعيات لا تحل معه المخالفة أو ظهر خطأ المجتهد فيجب رجوعه إلى جادة الصواب واتباع الحق الذي يظهر له.

إلا أن مسائل القطع واليقين في الفقه أكثر من مسائل الخلاف التي يعسر معرفة المصيب فيها من المخطيء أضعافاً مضاعفة، يعلم ذلك كل فقيه متمكن من فهم الأدلة الشرعية والاستنباط منها، ككثير من علماء الحديث وفقهائهم الذين يعلمون من النصوص أحكاماً كثيرة ويقطعون بها، وغيرهم قد يكذب بها أو يجزم بكذبها، دع من يجهلها أو يشك فيها، كما هو شأن كثير من أتباع المذاهب وفقهائهم⁽³⁴⁾.

وعليه فإنه يتعين ردّ قول من ينفي دلالة الأصول اللفظية على اليقين ويطعن في إفادة الأخبار العلم، فإن فيه كسراً لعصمة الأدلة وهدماً لمعالم الدين⁽³⁵⁾.

والقطع في الأدلة السمعية لا يتوقف على نفي ما يمكن أن يتطرق إليها من الاحتمالات، وإنما القطع فيها بالنظر إلى كيفية فهم مراد الشارع من الألفاظ التي يتكلم بها. وقد عرف العلماء من الصحابة الذين هم ورثة النبي ﷺ في علمه كما عرف من بعدهم ممن سار على هديهم المراد من كلامه ﷺ، وأولوا لمعاني الكتاب والسنة الاهتمام البالغ، واعتنوا بها العناية الكاملة بحيث لم يضع منها شيء والحمد لله، وقد قال الله تعالى



وعداً منه لعباده: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] وما تمام الحفظ إلا بحفظ اللفظ والمعنى جميعاً.

فكل ما ثبت كونه دليلاً شرعياً، فهو واجب العمل به قطعاً سواء أكان دليلاً قطعياً أم كان دليلاً ظاهراً راجحاً في الدلالة على معناه محتملاً لنقيضه احتمالاً مرجوحاً.

أما الدليل القطعي النسبة إلى الشرع والقطعي الدلالة على معناه فلا إشكال في وجوب اعتقاده والعمل به، وهو مقتضى الإيمان بالله ورسوله ﷺ، والإيمان بما جاء به من الأمر والنهي، والتحذير من إتباع غير سبيل المؤمنين المجمعين على العمل به.

وأما الدليل غير القطعي الذي ترجحت نسبته إلى الشرع وترجحت دلالاته في معناه، فهو كذلك واجب العمل به قطعاً للإجماع على العمل بظواهر الكتاب والسنة، والأقيسة، والعمومات، والعمل به عمل بعلم لأنه أتباع لما قام الدليل القطعي على وجوب اتباعه. وقد دلّ على تجويز العمل بالظواهر ولزوم إتباع ما ترجح من الحجج مع احتمال النقيض ودون القطع في الحكم من بعض السنة قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِذَا كُنْتُ أَتَى لَكُمْ بِشَيْءٍ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»⁽³⁶⁾.

«وأدلة الأحكام - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - لا بدّ فيها من هذا، فإنّ دلالة العموم في الظاهر قد تكون محتملة للنقيض، وكذلك خبر الواحد والقياس... ولا يوجد من يستغني عن الظواهر والأخبار والأقيسة، بل لا بدّ من العمل ببعض ذلك مع تجويز نقيضه»⁽³⁷⁾، وعلى المجتهد في المسائل الخفية «أن ينظر في الأدلة ويعمل بالراجح... وهذا أتباع للعلم لا للظن، وهو أتباع الأحسن كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 18]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ

رَبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعَثَ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿[الزمر: 55]﴾، والذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس أنهم لا يعملون إلاّ بعلم بأنّ هذا أرجح من هذا، فيعتقدون الرّجحان اعتقاداً عملياً...»⁽³⁸⁾ هذا مع تجويز أن يكون المرجوح هو الثّابت في نفس الأمر، فيحتاج حائلئذ إلى ما يقوّيه ويؤيّدّه فيعمل به لئلاّ يضيع الحقّ.

ويتبيّن من واقع الشريعة الإسلامية -والأمثلة كثيرة معلومة في مظانّها- أنّ من مقاصدها في الأحكام إجراء الظّواهر مجرى القطع واليقين في العمل توسعة ورحمة⁽³⁹⁾.

والمقصود إدراك وجوب العمل بالأدلة، ووجوب اتّباع أقواها، وتقديم متقدّمها، وصحّة الاعتداد بظواهرها وراجح معانيها، وعدم الالتفات إلى ضعيفها ومرجوحها وأطّراحه، ويجب العمل بما أدّى إليه الاجتهاد لمن توفّرت فيه شروطه أو لمن عُرف كميّات أخذ الأحكام من الأدلة وفهمها، ولا ينبغي أن يركن المرء إلى التقليد واتباع الظّنون المكذوبة المخالفة للحقّ مخالفة بيّنة، والله أعلم.

- في عمل المستفتي وموقفه من عمل المجتهدين:

المستفتي طالب الفتوى هو الطّرف الآخر في معادلة الاجتهاد؛ يقابله المفتي المجتهد في التّوازن والملمّات، وللآخر موقف ومعاملة مع الأحكام والأدلة والاستدلال بمفهومه المطلق ومع أهل المعرفة والعلم الشرعي غير معاملة القادر على الاجتهاد والنّظر بوسائله في الأدلة؛ موقف يلزم المستفتي مراعاته كي لا يقع الخلل في الأمة والاضطراب في الملة المفضي إلى الإحراج وفقدان توازن المجتمعات، واختلاط المفاهيم وتداخل الصّلاحيات.

ولاستظهار هذا الموقف وبيان أحوال المستفتين مع أهل الفتوى والدّراية ومع نتائج بحثهم، جاء هذا البحث في ثلاثة مطالب:



-الموقف من اجتهادات العلماء ومن اختلافهم:

بعد العرض المتقدم في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا المقال، ينبغي أن يُعلم أن من المدارك ما يحصل به لصاحبها علم يقطع به ولا يشك في ثبوته ويكون ضرورياً في حقه، وذلك بكل ما يفيد العلم في غالب الأحوال، مثل ما يعلمه الإنسان من جهة الأخبار الثابتة أو ما يجده في نفسه من العلوم الضرورية بكل طريق مفيد للعلم عادة أو طبعاً، فإن العلم يحصل تارة بالنقل والسمع، و يحصل تارة أخرى بالقياس والرأي والتّظنّ العقلي، وعلم ثالث يكون بابه ومسلكه المدارك الحسّية؛ فيعلم ذلك المعلوم بالذي يجده ويناله بنفسه، فإن أدلة العلم سمعية وعقلية ومركّب من السّمعية والعقلية⁽⁴⁰⁾.

وهذه المعارف والعلوم قد تكون عند غير صاحبها غير متيقّنة مع اجتهاده، لدقّة العلوم أو خفائها، أو لوجود ما يعتقده المعتقد لسبب من الأسباب معارضا وهو ليس كذلك في الواقع ونفس الأمر، بل غاية ما هنالك أن المجتهد قد يستفرغ وسعه بحثاً ونظراً ولا يصيب الحقّ في مسائل التّظنّ والاجتهاد، ومع ذلك فإنّ الحقّ المطلوب في الاجتهاديات لا يتعدّد، والصّواب المنشود فيها واحد، وإنّ الخطأ في باب العلم إنّما يكون مع تعذر العلم على طالبه، أو تعسره عليه⁽⁴¹⁾، ولذلك أسباب.

وهنا يأتي التذكير بما أثاره الخلاف الفقهي من التّساؤل عن إصابة الحقّ في مسائل الاجتهاد ومجال ذلك، وهل المصيب فيها واحد معيّن عند الله تعالى أم أن كلّ مجتهد مصيب لوجه الحقّ فيما ذهب إليه من القول في المسألة محلّ الاجتهاد، وهي من مسائل العلم التي ينبغي على الطّالب ضبطها ودرايتها دراية كاملة لتفادي كثير من المزالق، وفيها خلاف مشهور وتفصيل معروف لأهل العلم، حاصله أن العلماء فيها على مذهبين مشهورين؛ أحدهما القول بأنّ كلّ مجتهد مصيب، وهو المختار لجماعة من الفضلاء العلماء⁽³⁴⁾، والآخر، وهو الأقرب⁽⁴²⁾، مذهب القائلين بأنّ المصيب في الاجتهاديات



واحد وله أجران، والمخطئ فيها الآخرُ والإثمُ عنه مرفوع وله أجر الاجتهاد، وهم الجمهور من أهل العلم⁽⁴³⁾.

والخطأ داخل في الاجتهاد لا محالة في مذهب القائلين بأن المصيب من المجتهدين واحد، وذلك، في قولهم، لما ثبت من عمل الصحابة بالاجتهاد وإقرار جميعهم بدخول الخطأ فيه.

ومن ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في الكلالة: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله»⁽⁴⁴⁾.

ومن ذلك أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بحكم، فقال له رجل: «هذا والله الحق»، فقال له عمر: «إن عمر لا يعلم أنه أصاب الحق، ولكنه لا يألو جهداً»⁽⁴⁵⁾.

وعنه أيضاً أنه قال لكاتبه: «اكتب: هذا رأي عمر، فإن كان خطأ فمعه، وإن كان صواباً فمن الله»⁽⁴⁶⁾.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رأيي ورأي الجماعة ألاّ تباع أمهات الأولاد، وأرى الآن أن يبعن»⁽⁴⁷⁾، وهو رجوع منه رضي الله عنه عن المذهب القديم لما احتمل من الخطأ.

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال في المفوضة⁽⁴⁷⁾: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان»⁽⁴⁸⁾.

فلو كان جميع ما استنبطوه من الأدلة وحكموا به حقاً وصواباً لما كان لذكر إمكان الخطأ فيه وجه، ولما كان للنظر والمناظرة فيه معنى⁽⁴⁹⁾.



قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: «ومن المعلوم قطعاً بالنصوص وإجماع الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره الأئمة الأربعة نصّاً: أنّ المجتهدين المتنازعين في الأحكام الشرعية ليسوا كلّهم سواء، بل فيهم المصيب والمخطئ...» (50).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «فإن قال قائل: رأيت ما اجتهد فيه المجتهدون، كيف الحقّ فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن يكون الحقّ فيه عند الله كلّهُ إلّا واحداً، لأنّ علم الله عزّ وجلّ وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأنّ علمه بكلّ واحد جلّ ثناؤه سواء» (51).

وإنّ المعروف من صنيع الصحابة فيما اختلفوا فيه من القضايا نظراً بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها، وردّ بعضهم على بعض، وإنكار بعضهم لما قاله البعض لاعتقادهم أنّ الخطأ قد يدخل فيما يجتهدون فيه وينظرون، ومن ذلك:

حديث عمر رضي الله عنه: «أنّه أرسل إلى امرأة ذكرت عنده بسوء، فأجهضت ما في بطنها، فقال عمر للصحابة: ما ترون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: إنّما أنت مؤدّب، لا شيء عليك. فقال لعلي: ماذا تقول؟ فقال: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى أنّ عليك الدية، فقال عمر: أقسمت عليك لتفرّقنّها في قومك» (52).

قول ابن عباس رضي الله عنه: «ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً» (53).

وقال منكرّاً على من خطّاه في ترك القول بالعول في الميراث: «من شاء أن يباهلني باهلته، إنّ الذي أحصى رمل عاج عدداً لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً، هذان نصفان ذهباً بالمال، فأين موضع الثلث» (54).

وقالت عائشة رضي الله عنها لأمّ ولد زيد بن أرقم رضي الله عنه: «أبلغني زيداً أنّه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلّا أن يتوب» (55).

وقال علي رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما منكراً عليه إباحة الحمر الأهلية ومتمعة النساء: «إنك امرؤ تائه» (56)، أي عن القول الحق.

فهذه المسائل وغيرها مما لا يعدّ كثرة تدلّ على أنّ الصحابة لم يكونوا يعدّون كلّ من اجتهد منهم مصيباً في اجتهاده، بل كانوا يعتبرون أنّ منهم المصيب ومنهم المخطئ، وأنّ الاجتهاد يحتمل الصواب والخطأ؛ وعلى هذا المعنى دلّت هذه الآثار، إذ لو كانت أقوالهم كلّها صواباً لما فعلوا ذلك، بل قيل: إنّ هذه المسائل والتي تماثلها، تدلّ على إجماعهم على أنّ الحكم الذي يثبت بالاجتهاد يوصف بالخطأ كما يوصف بالصواب.

ثمّ إنّ بدا من بعض تصرّفات الصحابة تسويغ خلاف بعضهم لبعض بلا نكير بينهم ولا إنكار على المخطئ فيهم، فليس ذلك اعتباراً منهم لإصابة كلّ مجتهد وتعدّد الحقّ في المسألة الواحدة، ولكن ذلك واقع لأنّهم لا يمنعون الاجتهاد خشية الخطأ فيه، ولا يمنعون العمل بما أدّى إليه اجتهادهم من النتائج مع ما يحتمل من الخطأ.

ويؤكد معنى دخول الخطأ في الاجتهاد قول الله تعالى يحكي قصّة اختلاف داود وسليمان عليهما الصلّاة والسّلام في قضية عرضت عليهما: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلًّا ءَايَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾ [الأنبياء: 78-79]، وفيه الوصف بأنّه سبحانه وتعالى أتى كلّ واحد من هذين التّبيين الكريمين مع اختلافهما حكماً وعلماً، إلّا أنّه تعالى خصّ في هذه الصّورة وهذه الحال سليمان عليه السّلام بزيادة معرفة، وميّزه في هذه القضية بالذات بالإفهام وإصابة الحقّ دون داود عليه السّلام، وهذا يدلّ على أنّ الحاكم، فيما سبيله الاجتهاد والنّظر قد يصيب الحقّ وقد يخطئ ذلك.



إلا أن ما عجز الإنسان بعد اجتهاد عن معرفته على حقيقته حتى يعتقد عكسه ويقول ضده خطأ أو نسياناً، فذلك مغفور له، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»⁽⁵⁷⁾، وفيه أن مذهب المجتهد ينقسم إلى صواب وخطأ⁽⁵⁸⁾.

قال الشيرازي بعد أن ذكر مذاهب العلماء في تصويب المجتهدين في الفروع: «ولا خلاف في هذه المذاهب أن الإثم موضوع عن المخطئ»⁽⁵⁹⁾.

وإن الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم، اختلفوا فيما بينهم في كثير من المسائل الفقهية الاجتهادية، واستمروا على الاختلاف إلى انقراض عصرهم، ولم ينقل عن أحد منهم تأييمه لأحد خالفه، ظهر خطؤه أو لم يظهر، لا على سبيل التعيين ولا الإبهام، ومعلوم بأنه لو خالف أحدهم في وجوب العبادات الخمس أو تحريم الزنا أو القتل مثلاً، لبادروا إلى تخطئته وتأنييمه، ولو كانت مسائل الاجتهاد بهذه المثابة، لبالغوا في الإنكار والتأنييم، كما يفعلون في المسائل القطعية⁽⁶⁰⁾.

وهذا هو العدل بالموقف في الاجتهاد السائغ، الذي لا ينبغي للقائم به أن يبلغ به مبلغ الفتنة والفرقة، وبغض الإخوة، ونصب العداء لهم، والمكر بهم، ونحوها من الأعمال التي يبغضها الشرع وينهى عنها نهياً شديداً، فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: 19]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: 105].

-الواجب بالديانة على من لم يحكم آلة الاجتهاد اتباع أقوال العلماء:

وما تقدّم من البيان لا يتعلّق بمن اتّفقت الأُمَّة على عدم عدّه من أهل العلم، وهو المقلّد، لمكانة العلم الذي هو المعرفة الحاصلة عن الدليل⁽⁶¹⁾.

فحدّد العلم التّبيين وإدراك المعلوم على ما هو به؛ فمن بان له الشّيء، فقد علمه، والمقلّد لا علم له في غير ما اختصّ فيه⁽⁶²⁾.

ومنّ هذه حاله وصفته من عدم إدراك المعلومات على ما هي به، فإنّ فرضه الذي إذا فعله أدّى الواجب عليه في مسائل الاجتهاد، الأخذ بأقوال العلماء ولزوم المصير إليها بالإجماع⁽⁶³⁾.

ومّا يدلّ على جواز أخذ العامّي بأقوال العلماء، العلم بأنّ الناظر والمستدلّ يحتاج إلى آلات من علم أحكام الكتاب والسّنة، وأصول الفقه، وأحكام الخطاب، وفهم كلام العرب، وغير ذلك من العلوم البعيدة التّناول التي لا يصل إليها أكثر الناس مع النّظر والاجتهاد، وإن وصل إليها بعضهم فبعد البحث والنّظر والمعاناة العظيمة، والانفراد لقراءة العلم، والاشتغال عن كلّ معنى به. ولو كلّف العامّة هذا لكان فيه قطع للحرث والتّسلّ والتّجارات والمعاش وما لا تتمّ أحوال الناس إلّا به.

وهذا ممّا لم يكلفه الله تعالى عباده بإجماع الأُمَّة، وإذا لم تكلف العامّة آلات الاجتهاد ولم تقدّر عليه، وقد علمنا نزول الحوادث بها، فلا بدّ لها من الرّجوع في ذلك إلى العلماء.

ومّا يدلّ على ذلك: إجماع الصّحابة، وذلك أنّ كلّ من قصر منهم عن رتبة الاجتهاد، سأل علماء الصّحابة عن حكم حادثة نزلت، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصّحابة، بل أفقوه فيما سأل من غير نكير عليه ولا أمر له بالاستدلال⁽⁶⁴⁾.

وهذا يتعلّق بما كان طريق إدراكه النّظر والاستدلال كمسائل الفروع من العبادات والمعاملات والمناكحات والفروج، وغير ذلك من الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد وفي



طريقها؛ فالتقليد في ذلك كله جائز في قول العلماء إذا كان المقلد عامياً والمقلد من أهل الاجتهاد⁽⁶⁵⁾.

وقال بعض المتكلمين من معتزلة بغداد: لا يجوز للعامي التقليد في المسائل حتى يتعرف العلة التي أثارت الحكم⁽⁶⁶⁾.

وقال ابن حزم الظاهري: «التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان»⁽⁶⁷⁾.

وجوابه أنه خلاف مسبق بالإجماع المنقول على جواز تقليد العامي للعالم⁽⁶⁸⁾.

ولأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، وهو عام في كل سؤال، سواء علمت علة جواب أهل الذكر وبراهينهم فيه أو لم تعلم⁽⁶⁹⁾.

وهو غلط أيضاً لما تقدّم من القول بأن تكليف العامة بمثله فيه مشقة ومطالبة بما يؤدي إلى قطع الحرث والتجارات والمعاش وما لا تتم أحوال الناس إلا به، وهذا أمر لم يكلفه الله تعالى عباده بإجماع الأمة.

قال الإمام الذهبي معلقاً على قول ابن حزم: «أنا أتبع الحق وأجتهد، ولا أتقيد بمذهب»: «قلت: نعم، من بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له بذلك عدّة من الأئمة، لم يسغ له أن يقلد، كما أن الفقيه المبتدئ والعامي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغ له الاجتهاد أبداً، فكيف يجتهد، وما الذي يقول، وعلى ما بيني، وكيف يطير ولما يريش؟!

والقسم الثالث: الفقيه المنتهي، اليقظ الفهم، المحدث، الذي قد حفظ مختصراً في الفروع، وكتاباً في قواعد الأصول، وقرأ النحو، وشارك في الفضائل، مع حفظه لكتاب الله، وتشاغله بتفسيره، وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد، وتأهل للنظر في دلائل الأئمة، فمضى وضح له الحق في مسألة، وثبت فيها النص، وعمل بها أحد الأئمة

الأعلام، كأبي حنيفة مثلاً أو كمالك، أو، فليتبّع فيها الحقّ ولا يسلك الرّخص، وليتورّع، ولا يسعه فيها -بعد قيام الحجّة عليه- تقليد،...»⁽⁶⁹⁾.

فمن لم يتّصف من العوامّ وطلبة العلم بهذه الأوصاف جاز له التّقليد وسؤال من عرف بالعلم من أهل بلده أو زمانه بالإجماع المتقدّم على ذلك.

-التزام العامّي بفتوى مقلّده من غير حاجة إلى الرّجوع عنها:

إنّ العامّي في الواجب عليه في هذه المسائل الدّقيقة إذا اتّبع بعض المجتهدين في حكم حادثة وعمل بقولهم فيها، فليس له الرّجوع عن تقليده في ذلك الحكم إلى تقليد غيره⁽⁷⁰⁾.
وقيل: يجوز له الرّجوع فيه⁽⁷¹⁾.

قال ابن تيمية: «لا يلزم السّائل العمل بالفتوى إلّا أن يلتزم بها ويظنّها حقّاً، وقيل: ويشترع في العمل بها، فإن لم يجد مفتياً آخر يخالفه، لزمه العمل بها مطلقاً، كما لو حكم عليه بها حاكم. وذكر ابن الصّلاح عن أبي المظفر السّمعاني: إذا سمع المستفتي الجواب من المفتي لم يلزمه العمل به إلّا بالتزامه، ويجوز أن يقال: إنّه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل يلزمه إذا وقع في نفسه صحته، وهو أولى الأوجه. قال: ولم أجده لغيره، والذي تقتضيه القواعد أنّه إنّمّا يلزمه الأخذ بفتياه إذا لم يجد غيره، سواء التزم أو لم يلتزم، أو برجح أحدهما، أو بحكم حاكم»⁽⁷²⁾.

الخاتمة:

إنّ المقصود بما عُرضَ في هذا المقال إدراك وجوب العمل بالأدلة السّمعية، ووجوب اتّباع أقواها، وصحّة الاعتداد بظواهرها وراجح معانيها، وعدم الالتفات إلى مرجوحها واطّراحه في الوجوه التي يعارض فيها الدّليل الأقوى، حتّى إنّ بعض العلماء نقل الإجماع على عدم اعتبار الاحتمال المرجوح في الأدلة ووجوب الاعتماد على الظّاهر منها⁽⁷⁵⁾، ويجب العمل بما أدّى إليه الاجتهاد لمن توفّرت فيه شروطه أو لمن عرف كيفيات أخذ



الأحكام من الأدلة وفهمها، ولا ينبغي أن يركن المرء إلى التقليد مع إمكان التأهل للنظر والاختيار، وأن يستسلم لاتباع الظنون المكذوبة المخالفة للهدى مخالفة بينة مع إمكان تجنب ذلك، والتدبير بالقصد إلى معرفة الحق وإتباعه، أما مع عدم التمكن فالواجب الذي إذا فعله أدى ما عليه، الأخذ بأقوال العلماء الموثوقين، والله الموفق.

المراجع

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول / أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت: 474 هـ)؛ تحقيق: عبد المجيد تركي. - ط 2. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415 هـ - 1995 م
2. الإحكام في أصول الأحكام / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (383-456 هـ)؛ تحقيق: أحمد شاكر. - ط 2. - بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1402 هـ - 1983 م
3. الإحكام في أصول الأحكام / علي بن محمد الآمدي الشافعي (551-631 هـ)؛ تعليق: عبد الرزاق عفيفي. - ط 2. - بيروت: المكتب الإسلامي، 1402 هـ
4. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام / أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684 هـ)؛ اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. - ط 2. - بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416 هـ - 1995 م
5. إرشاد الفحول الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1255 هـ). - بيروت: دار المعرفة، [د.ت.]
6. الاستقامة / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي (661-728 هـ)؛ تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم. - ط 2. - القاهرة: مكتبة السنة، 1409 هـ
7. الاعتصام / إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790 هـ)؛ تحقيق: د. هشام بن إسماعيل الصبيحي. - ط 1. - بيروت: دار ابن الجوزي، 1429 هـ - 2008 م
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين / أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)؛ تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. - د. ط. - دار الجيل: بيروت، [د.ت.]



9. الأم/ محمد بن إدريس الشافعي (150-204 هـ). ط. 2. - بيروت: دار المعرفة، 1393 هـ.
10. الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي/ د. محمد الدسوقي. - ط. 1. - دار الثقافة: الدوحة، 1407 هـ - 1987 م.
11. الأموال/ أبو القاسم بن سلام الهروي.
12. الأموال/ أبو عبيد.
13. البحر المحيط في أصول الفقه/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (745-794 هـ)؛ قام بتحريه: د. عبد الستار أبو غدة. - ط. 2. - الغردقة: دار الصفوة، 1413 هـ - 1992 م.
14. بذل النظر النظر في الأصول/ محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت: 552 هـ)؛ حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر. - ط. 1. - القاهرة: مكتبة دار التراث، 1412 هـ - 1992 م.
15. البرهان في أصول الفقه/ أبو المعالي عبد الله بن يوسف الجويني (419-478 هـ)؛ حققه وقدم ووضع فهرسه عبد العظيم محمود الديب. - ط. 3. - المنصورة: دار الوفاء، 1412 هـ - 1992 م.
16. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: 885 هـ)؛ دراسة وتحقيق: د. أحمد بن محمد السراج. - ط. 1. - الرياض: مكتبة الرشد، 1421 هـ - 2000 م.
17. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل/ أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني المالكي (ت: 773 هـ)؛ دراسة وتحقيق: د. الهادي بن حسين شبيلي. - ط. 1. - دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422 هـ - 2002 م.
18. تخريج الفروع على الأصول/ أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت: 656 هـ)؛ تحقيق: د. محمد أديب صالح. - ط. 2. - مؤسسة الرسالة: بيروت، 1398 هـ.
19. تصنيف المسامع بجمع الجوامع/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (745-794 هـ)؛ دراسة وتحقيق: د. عبد الله ربيع، د. سيد عبد العزيز. - ط. 2. - القاهرة: مكتبة قرطبة، 1419 هـ - 1999 م.
20. تطور الفقه الإسلامي ومصادره الاجتهادية/ مصطفى بوعقل؛ مجلة الصراط الصادرة عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر؛ السنة 15، العدد 27، 1434-2013.



21. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي / د. محمد الحفناوي. - ط. 1. - المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1405هـ - 1985م
22. تقديم كتاب "نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة لأحمد تيمور باشا" / محمد أبو زهرة. - ط. 1. - دار القادري: بيروت، 1411هـ - 1990م
23. التقريب والإرشاد (الصغير) / القاضي أبو بكر الباقلاني؛ تحقيق الدكتور عبد الكريم أبو زنيد. - ط. 1. - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ
24. التقرير والتحجير في علم الأصول / محمد بن محمد بن أمير الحاج (ت: 879 هـ). - ط. 2. - بيروت: دار الفكر، 1417هـ - 1996م
25. التلخيص في أصول الفقه / أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (419-478هـ)؛ تحقيق: د. عبد الله جولم التيبالي، شبير أحمد العمري. - ط. 1. - بيروت: مكتبة المكرمة: دار البشائر الإسلامية؛ مكتبة الباز، 1417هـ - 1996م
26. التمهيد في أصول الفقه / أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي (432-504 هـ)؛ تحقيق: د. محمد علي بن إبراهيم. - ط. 1. - مكتبة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ - 1985م
27. تيسير التحرير على كتاب التحرير / محمد أمين أمير باد شاه (ت: 972 هـ). - بيروت: دار الفكر، [د.ت]
28. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1308-1376هـ). - ط. 1. - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996م
29. الجامع الصحيح / محمد بن إسماعيل البخاري؛ (طبعة دار الفكر)
30. جامع بيان العلم وفضله / أبو عمر بن يوسف بن عبد البر الترمذي المالكي (368-463هـ). - بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت]

31. الرسالة/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ)؛ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر- [د م] : [د ت]
32. روضة الناظر وجنة المناظر/ موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (541-620هـ)-
بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت]
33. السنن الكبرى/ البيهقي؛ طبعة مكتبة دار الباز، 1414هـ- 1994م
34. السنن/ أبو داود؛ (طبعة دار الرسالة العالمية، 1430 هـ): 443/5-444 (رقم: 3592)؛
35. السنن/ الترمذي في سننه (طبعة دار الغرب الإسلامي، 1996م)
36. السنن/ الدارقطني (طبعة دار المعرفة 1386 هـ- 1966م)
37. السنن/ الدارمي
38. السنن/ سعيد بن منصور في سننه
39. السنن/ سعيد بن منصور؛ (طبعة دار الكتب العلمية، [د.ت])
40. سير أعلام النبلاء/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)؛ حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وجماعة من العلماء- بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ- 1985م
41. شرح الكوكب المنير= المختار المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن التجار الحنبلي (ت: 972 هـ)؛ تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد- الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ- 1997م
42. شرح اللمع/ أبو إسحاق إبراهيم الشّيرازي (ت: 476 هـ)؛ حققه وقدم له ووضع فهرسه: عبد المجيد تركي- ط.1- بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ- 1988م
43. شرح المعالم في أصول الفقه/ عبد الله بن محمد بن التلمساني (567-644هـ)؛ تحقيق: عبادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض- ط.1- بيروت: عالم الكتب، 1419هـ- 1999م
44. شرح مختصر الروضة/ سليمان بن عبد العلي الصّرصري الطّوفي الحنبلي (ت: 716هـ)؛ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط.1- بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ- 1998م



45. الصحيح/ مسلم بن الحجاج
46. العدة في أصول الفقه/ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (380-458هـ)؛ حققه وعلّق عليه وخرّج نصوصه: د. أحمد بن علي سير المباركي. - ط. 3. - المملكة العربية السعودية، 1414هـ - 1993م
47. غاية المرام في شرح مقدمة في شرح مقدمة الإمام/ أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني المالكي (ت: 900هـ)؛ دراسة وتحقيق: محمد أوادير مشنان. - ط. 1. - الجزائر: دار التراث ناشرون؛ بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ - 2005م
48. الفصول في الأصول/ أحمد بن علي الجصاص (ت: 370هـ)؛ دراسة وتحقيق: عجيل جاسم التسمي. - ط. 2. - الكويت: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ - 1994م
49. الفقيه والمتفقه/ الخطيب البغدادي (392-463هـ)؛ حققه: عادل بن يوسف العزازي. - ط. 1. - المملكة العربية السعودية: 1417هـ - 1996م
50. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي/ محمد بن الحسن الحجوي (1291-1376هـ)؛ اعتنى به: أيمن صالح شعبان. - ط. 1. - بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م
51. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت/ نظام الدين الأنصاري الحنفي (ت: 1225هـ). - بيروت: دار الفكر، [د.ت]
52. قواطع الأدلة في أصول الفقه/ أبو المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (426-489هـ)؛ تحقيق: د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي. - ط. 1. - الرياض: مكتبة التوبة، 1419هـ - 1998م
53. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي/ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت: 730هـ)؛ وضع حواشيه: عبد الله محمود عمر. - ط. 1. - بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م
54. المحصول في علم الأصول/ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (544-606هـ)؛ دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني. - ط. 1. - الرياض: جامعة الإمام، 1399هـ - 1979م
55. مختصر الصواعق المرسلة/ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)؛ اختصار: الشيخ الفاضل محمد بن الموصلي. - ط. 1. - بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م



56. مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية محمد، أحمد شقرون. - ط. 1. - دي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423 هـ - 2002 م
57. المستدرك على مجموع الفتاوى/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحارثي (ت: 728 هـ)؛ جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: 1421 هـ). - ط. 1. - [د.م]، 1418 هـ
58. المستصفى في أصول الفقه/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (445-505 هـ). - بيروت: دار الفكر، [د.ت]
59. المسند/ أحمد بن حنبل (طبعة مؤسسة قرطبة، [د.ت])
60. المسودة في أصول الفقه/ آل تيمية؛ جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحنبلي الحارثي الدمشقي (ت: 745 هـ)؛ تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد. - بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ت]
61. المصنف/ ابن أبي شيبة
62. المصنف/ عبد الرزاق الصنعاني
63. المعتمد أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت: 436 هـ)؛ قدّم له وضبطه: الشيخ خليل الميس. - دار الكتب العلمية، بيروت، [د.ت]
64. المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب/ أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي (ت: 514 هـ)؛ خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجّج. - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401 هـ - 1981 م
65. المقدمة/ ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (732-808 هـ)؛ حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش. - ط. 1. - دمشق: دار يعرب، 1425 هـ - 2004 م
66. المنهاج في أصول الفقه (ومعه: الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج لعبد الله بن محمد الغماري)/ ناصر الدين البيضاوي (ت: 685 هـ)؛ علّق عليه وضبط تخريجاته: سمير طه المجدوب. - ط. 1. - بيروت: عالم الكتب، 1405 هـ - 1985 م



67. الموافقات في أصول الشريعة/ إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت: 790 هـ) - ط. 2 - بيروت: دار المعرفة، 1395 هـ - 1975 م
68. ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)/ علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 539 هـ)؛ حققه وعلّق عليه: د. محمد زكي عبد البر - ط. 1 - قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، 1404 هـ - 1984 م
69. النبد في أصول الفقه/ علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (383-456 هـ)؛ عرّف الكتاب وعلّق حواشيه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري - [د.م.]، [د.ت]
70. نهاية الوصول للمصفي الوصول في دراية الأصول/ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (644-715 هـ)؛ تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف؛ د. سعد بن سالم السويح - ط. 2 - مكة المكرمة؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419 هـ - 1999 م
71. الواضح في أصول الفقه/ أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: 513 هـ)؛ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط. 1 - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 1999 م
72. الوصول إلى الأصول/ ابن برهان الشافعي (ت: 518 هـ)؛ تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد - الرياض: دار المعارف، 1403 هـ - 1983 م

الهوامش

(1) والحديث المشهور في ذلك وإن كان في سنده مقال؛ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، قال له: كيف تصنع إذا غرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ. رواه أبو داود في سننه: 444-443/5 (رقم: 3592)؛ والترمذي في سننه: 9/3 (رقم: 1327).

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ على سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأتصار: قوموا إلى سيدكم - أو خيركم -، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم. قال: قضيت بحكم الله». رواه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم: 46/3

- (رقم: 4121)؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم: 1388-1389 (رقم: 1768).
- (2) الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي: ص 24
- (3) تقديم كتاب "نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة لأحمد تيمور باشا"، محمد أبو زهرة: ص 22.
- (4) ينظر/إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: 62/1.
- (5) إعلام الموقعين لابن القيم: 63/1.
- (6) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 33/2.
- (7) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقوله تعالى: ﴿وَلَجَعَلْنَا لِمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ بَنِي آدَمَ كَلِمَةً وَسُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (رقم: 7284، 7285)؛ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله: 51/1-52 (رقم: 20).
- (8) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب تفسير قوله: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ... [التوبة: 128] 194/3 (رقم: 4679)
- (9) روى أخبره أبو عبيد في الأموال. وينظر/ الأموال لأبي القاسم بن سلام الهروي.
- (10) ينظر/ المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي: ص 268؛ تصنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي: 581/4؛ التحرير شرح التحرير للمرداوي: 3914/8؛ شرح الكوكب المنير للفتوح: 482/4؛ الفكر السامي للحجوي: 225/1/1.
- (11) ينظر/ تطور الفقه الإسلامي ومصادره الاجتهادية لمصطفى بوعلقل؛ مجلة الصراط الصادرة عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر؛ السنة 15، العدد 27، 1434-2013.
- (12) ينظر/ شرح اللمع للثري: 1054/2؛ قواطع الأدلة للسمعاني: 29/5؛ الإحكام للآمدي: 189/4.
- (13) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي: ص 409.
- (14) ينظر/ المقدمة لابن خلدون: 347/2.
- (15) أخرجه أبو داود في كتاب العلم من سننه، باب الحث على طلب العلم: 485/5 (رقم: 3641).
- (16) ينظر/ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: 89/4 وما بعدها.



- (17) ينظر/ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي لمحمد الحفناوي: ص 54-55. وينظر/ الموافقات للشاطبي: 4/118، 131.
- (18) نهاية الوصول للصفى الهندي: 9/3846؛ الإهـاج لابن السبكي: 3/258؛ البحر المحيط للزركشي: 6/255.
- (19) أعلام الموقعين لابن القيم: 1/7، 2/282.
- (20) نهاية الوصول للصفى الهندي: 9/3846؛ الإهـاج لابن السبكي: 3/258؛ البحر المحيط للزركشي: 6/255.
- (21) ينظر/ الإحكام لابن حزم: 8/137.
- (22) إعلام الموقعين: 4/173.
- (23) رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب المجدور يتيـم: 1/251 (رقم الحديث: 336).
- (24) رواه الإمام أحمد في المسند.
- (25) أي الطريق الواحد الواضح البين.
- (26) الاعتصام للشاطبي: 3/272.
- (27) ينظر/ منهاج السنة النبوية لابن تيمية: 3/408-409.
- (28) البحر المحيط للزركشي: 6/233.
- (29) التقريب والإرشاد للبقلائي: 1/219.
- (30) الرسالة للإمام الشافعي: ص 357.
- (31) المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية: 2/237.
- (32) الصواعق المرسلـة لابن القيم: 2/670-672.
- (33) ينظر/ البحر المحيط للزركشي: 6/234. وينظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي: ص 41.
- (34) ينظر/ الاستقامة لابن تيمية: 1/59، 1/68-69.
- (35) ينظر/ مجموع الفتاوى لابن تيمية: 4/104.



- (36) رواه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه، باب من أقام البينة بعد اليمين: 165/2 (رقم الحديث: 2680)، وفي كتاب الحيل، باب: 309/4 (رقم الحديث: 6967)؛ ومسلم في كتاب الأفضية من صحيحه، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة: 1337/3 (رقم الحديث: 1713).
- (37) مجموع الفتاوى لابن تيمية: 111/13.
- (38) مجموع الفتاوى لابن تيمية: 114/13.
- (39) ينظر/ الموافقات للشاطبي: 519/1.
- (40) ينظر تفصيل هذا المعنى في/ الاستقامة لابن تيمية: 29/1.
- (41) ينظر/ الاستقامة لابن تيمية: 29/1.
- (42) منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الهذيل، والجبائي وابنه.
- (43) وقد تقدمت الإشارة إليه في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا المقال.
- (44) تنظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في/ المعتمد لأبي الحسين البصري: 370/2؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: 70/5؛ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: 1540/5؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي: 713/2؛ البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني: 861/2؛ قواطع الأدلة في أصول الفقه للسّمعي: 15/5؛ المستصفى للغزالي: 359/2؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: 351/5؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان: 341/2؛ ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) للسمرقندي: ص753؛ بذل النظر في الأصول للأسندي: ص695؛ المحصول في علم الأصول للرازي: 47/3/2؛ الإحكام للآمدي: 183/4؛ شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني: 445/2؛ تخرّيج الفروع على الأصول للزنجاني: ص79؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: 3837/9؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: 602/3؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري: 25/4؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل للرّهوني: 259/4؛ البحر المحيط للزركشي: 240/6؛ غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكري: 784/2؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ص261.
- (45) رواه الدارمي في كتاب الفرائض من سننه، باب الكلالة: 365/2-366.
- (46) ذكره السمعاني في قواطع الأدلة: 29/5، وأبو الخطاب الكلوزاني في التمهيد في أصول الفقه: 37/3. ولم أجد من خرجه.
- (47) رواه ابن حزم في الإحكام: 48/6.
- (48) رواه سعيد بن منصور في سننه: 60/2-61، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: 291/7؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: 409/4.



- (49) التفويض في الزواج: أن يتم عقد النكاح بغير مهر، ويسمى تفويض بضع؛ أو أن يرد فيه أمر المهر إلى السولي أو غيره، ويسمى تفويض مهر.
- (50) رواه الإمام أحمد في المسند: 279/4.
- (51) ينظر/ شرح اللمع للشيرازي: 1054/2.
- (52) مختصر الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)؛ اختصار: الشيخ الفاضل محمد بن الموصلي: ص 490.
- (52) الأم للإمام الشافعي: 320/7.
- (53) رواه البيهقي في كتاب الإجارة من السنن الكبرى، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم: 123/6.
- (54) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: 107/2. وانظر/ مصنف عبد الرزاق: 266/10.
- (55) أخرجه سعيد بن منصور في باب العول من سننه: 44/1 بلفظ: «أثرون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفاً وثلاثاً وربعاً؟ إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع»؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: 123/2.
- (56) رواه الدارقطني في كتاب البيوع من سننه: 52/3.
- (57) رواه عبد الرزاق في كتاب الطلاق من مصنفه، باب المتعة: 501/7؛ والبيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى، باب نكاح المتعة: 202/7.
- (58) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: 401/4 (رقم: 7352)؛ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: 1342/3 (رقم: 1716).
- (59) انظر/ الاستقامة لابن تيمية: 28/1-29.
- (60) شرح اللمع للشيرازي: 1051/2. وانظر حكاية الإجماع أيضاً في/ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 117/2؛ التلخيص في أصول الفقه للحويني: 338/3؛ الإحكام لابن حزم: 140/8؛ الإحكام للآمدي: 182/4.
- (61) ينظر/ الإحكام للآمدي: 182/4.
- (62) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 117/2؛ إعلام الموقعين لابن القيم: 7/1.

- (63) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 117/2.
- (64) ينظر/ جامع بيان العلم لابن عبد البر: 115/2؛ إحكام الفصول للباجي: 733/2؛ التلخيص للجويني: 461/3؛ قواطع الأدلة: 99/5؛ المحصول للرازي: 101/3/2؛ الإحكام للآمدي: 229/4؛ روضة الناظر لابن قدامة: 451/2؛ شرح مختصر الروضة: 652/3؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: 3894/9؛ البحر المحيط للزركشي: 280/6-281، 283؛ تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمر باد شاه: 247/4.
- (65) قاله الباجي في "إحكام الفصول": 734/2. وينظر/ الفصول في الأصول للخصاص: 282/4؛ الفقيه والمتفقه للخطيب: 134/2؛ التلخيص للجويني: 462/6؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: 654/3.
- (66) ينظر/ شرح اللمع للشيرازي: 1009/2.
- (67) الفقيه والمتفقه للخطيب: 134/2؛ المحصول للرازي: 101/3/2؛ روضة الناظر لابن قدامة: 451/2؛ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: ص 459-458؛ نهاية الوصول للهندي: 3893/9؛ الإجماع للسبكي: 269/3؛ البحر المحيط للزركشي: 327/8.
- (68) النبذ في أصول الفقه لابن حزم: ص 54. وانظر الإحكام له: 59/6 وما بعدها.
- (69) المحصول للرازي: 101/3/2؛ الإحكام للآمدي: 229/4؛ نهاية الوصول للهندي: 3894/9.
- (70) ينظر/ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 133/2؛ شرح اللمع للشيرازي: 1010/2؛ الإحكام للآمدي: 228/4؛ نهاية الوصول للهندي: 2893/9.
- (71) سير أعلام النبلاء للذهبي: 191/18.
- (72) الإحكام للآمدي: 238/4؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: 222؛ نفائس الأصول للقراقي: 4146/9؛ نهاية الوصول للهندي: 3919/9؛ التمهيد للإسنوي: 527؛ تحفة المسؤول للرهبوني: 302/4؛ تشنيف المسامع للزركشي: 617/4؛ التقرير والتحجير في علم الأصول لابن أمير الحاج: 467/3؛ تيسير التحرير لأمر باد شاه: 253/4؛ شرح الكوكب المنير للفتوح: 579/4؛ فواتح الرحموت للأنباري: 405/2.
- (73) ينظر/ التقرير والتحجير لابن أمير الحاج: 467/3؛ تيسير التحرير لأمر باد شاه: 253/4؛ فواتح الرحموت للأنباري: 405/2.
- (74) المسودة لآل تيمية: 524.
- (75) ينظر حكاية هذا الإجماع في/ البحر المحيط للزركشي: 131/6. إلا أن بعض الأصوليين ذكر أن العمل بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف على المرجوح بحسب رتبته، لقوله ﷺ: «واحتجني منه يا سودة»



[رواه البخاري ومسلم]. وذلك أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة اختصما في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من ولیدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجني منه يا سودة ابنة زمعة».

فبعد أن ألحق رسول الله ﷺ الولد بأبيه لأقوى الدليلين وهو دليل الفراش، أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه مع أنه أخ لها، على سبيل الاحتياط، مراعاة لاحتمال التناشع من التليل المرجوح وهو الشبه الجامع للولد بعتبة بن أبي وقاص، وقد أغفله عند إعطاء حكم الأخوة لهما.

فالرسول ﷺ راعى الدليلين كليهما، وأعطى كل واحد منهما ما يناسبه من الحكم، أعطى الفراش حكمه فألحق الولد بصاحبه، وأعطى للشبه حكمه، فأمر سودة بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد وهو أخوها. (ينظر/ المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي: 37/12؛ مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية محمد أحمد شقرون: ص 111-112).